بما اراه عنه من الثمن وخالف ابو حنيفة في المسايل الثلث فمن ليس للحاضر
ان ينفرد بقبض نصيبه من المبيع واذا دفع جميع الثمن كان له قبض جميع العبد
واذا حضر الغايب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن وقد خالف
في المسايل الثلث القواعد الفقهية المشهورة بين الامة فان المالك له
ان يتصرف في حقه كيفما شاء وقبضه من يد غيره واذا تبرع الشتان بدفع
نصيب الغايب لم يكن له قبض حق الغايب لان التسلط على مال الغير بغير اذنه
ممنوع منه عقدا واذا ادى عنه دينه بغير اذنه فقد تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع
عليه انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول قبض المشاع عند ابي حنيفة
لا يحصل الا بقبض الكل فالشريك لا يتمكن من قبض نصيبه الا بقبض
الكل واذا اعطى جميع الثمن فله قبض الكل وهذا ظاهر لان التسلط
حاصل بحق القبض وهو تسلط بحق واما الرجوع فلان الادا ليس
متمحضا في التبرع بل لتوقف القبض عليه فله الرجوع ولا مخالفة في الثلثة
لقواعد الشرع انتهى **اقول** فيه نظر من وجوه اما اولا فلان قبض
نصيب كل من الشريكين في المشاع يكون عند الكل بتخليته كله اليهما فيخدمه
واحد بكله يوما والاخر يوما اخر فلا وجه لتخصيص ذلك بما عند ابي حنيفة
واما ثانيا فلان قوله اذا اعطى جميع الثمن فله قبض الكل ان اراد به حقيقة
القبض فقد مر ان له قبض الكل في حصة بطريق المهايات والتناوب
مع البايع وان اراد بقبض الكل التصرف في الكل بمعنى ان له التصرف
في حصة شريكه ايضا فهو ممنوع لانه تصرف بغير اذن صاحبه كما ذكره
المص واما ثالثا فلان ما ذكره من ان التسلط ثابت بحق القبض ان
اراد به التسلط على حصته بحق القبض عن حصته فهو مسلم ولا يجديه
نفعا وان اراد به التسلط على حصة الشريك بحق القبض عن حصته
فهو ممنوع غير مؤيد بعقل ولا نقل وقوله فله التصرف في الكل ان اراد به
التصرف في الكل بقدر حصته بان يستخدم العبد مثلا يوما ويتركه يوما اا
البايع فهو مسلم ولا يجديه نفعا وان اراد به التصرف في الكل للكل
فهو ممنوع غير متفرع على ما قبله وقد علم بهذا ابطال قوله وليس هذا
من باب التسلط على مال الغير الخ قوله لتعلق قبض المبيع للشريك
قلنا هذا لا يوجب التسلط او التصرف بحق هذا الحق حقا واما رابعا
فلان قوله الادا ليس متمحضا في التبرع بل لتوقف القبض عليه فهو ماخوذ
من كتاب الهداية حيث قال انه اي الشريك مضطر في الاداء لانه لا يمكنه
الانتفاع بنفسه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وللبايع حق

بلى

الحبس بما بقي شيء منه والمضطر يرجع كمعير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه
كان له الحبس عنه الى ان يستوفي حقه كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال
نفسه انتهى وفيه انه ان اراد بتوقف القبض عليه او كونه مضطرا اليه
توقف قبض حصة شريكه الغايب عليه واضطراره لذلك الى اداء تمام
الثمن فالتوقف والاضطرار ممنوع لان قبض حصة الغايب لم يكن
امرا واجبا لازما عليه حتى يوجب اداء الثمن لاجله جواز الرجوع عليه وان اراد
به توقف قبض حصة نفسه بالمهاياة بان يستخدم العبد يوما ويتركه يوما اخر
عند البايع كما كان له ذلك مع شريكه على تقدير حضوره ثم لا يخفى ما في كلام
الهداية من القياسات الباطلة فلا يتم الدليل ويلزم مخالفة قواعد الشرع
كما ذكره المص قدس سره **قال المص** رفع الله درجته **تح** ذهبت
الامامية الى ان الشراء الفاسد لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه لو كان عبدا
او امة ولا يصح شيء من تصرفه من بيع او هبة او غيرهما وقال ابو حنيفة
يملك بالقبض ويصح تصرفه فيهما وهو خلاف قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم فنهى
عن الاكل بالباطل والفاسد باطل فكيف يملك به انتهى **قال**
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان المقبوض بالبيع الفاسد
في حكم المغصوب ويد المشتري عليه يد ضمان كالمغصوب ومذهب
ابي حنيفة ان البيع الفاسد يفيد الملك اذا اتصل القبض به ويكون
المبيع مضمونا في يد المشتري واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته
ودليله ان ركن البيع صدر من اهل مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده
ولا خفاء في الاهلية والمحلية وركن مبادلة المال بالمال وفيه الكلام والنهي
يقرر المشروعية عند ابي حنيفة لا اقتضائه التصور فنفس البيع مشروع
وبه ينال نعمة الملك وانما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء
وانما لم يثبت الملك قبل القبض لئلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاور اذ هو
واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولا هذا دليل
ابي حنيفة فظهر انه يحكم بالملكية لوجود اصل البيع والفساد في حكم المقارن
فلا يكون من باب اكل اموال الناس بالباطل انتهى **اقول** ما ذكره
الناصب دليلا لابي حنيفة مذكور في الهداية وحاصله ان ركن البيع وهو
الايجاب والقبول صدر عن اهله وهو المسلم العاقل البالغ مضافا الى
محله وهو المبيع فوجب القول بانعقاده وصحته وجوازه ونحو مشروعيته

علی ادا اي ذلك واضطراره الا الیه فهذا ایضا ممنوع اذ یمکن تخفیف قبض حصه نفسه ٢

Copyright © King Saud University